اختيار السرخسي نبه عليه في البحر **قوله** وكالاخبار للشخص المسلم
الذى اسلم في دار الحرب الى قوله وهذا قال في الفتح بعد قوله وان
كان فاسقا فان صدقه فكذلك اى تلزمه الاحكام حتى يجب
عليه قضا ما فاته اجماعا وان كذبه فعلى الخلاف قال شمس
الائمة الاصح عندى انه يلزمه القضاء هنا اتفاقا لان المخبر له
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نظر ذكرناه في كتابنا المسمى
بتحرير الاصول اه اقول وعبارته فيه ولو صح انتفاء اشتراط
العدالة في الرواة فانما ذاك في الرسول الخاص المعرف بالارسال
اه وفي البحر ثم اعلم ان الامام محمد بن الحسن نص على خمسة
منها ولم يذكر مسئلة البكر وانما قاسها المشايخ وذكر من الخمسة
الحجر على المأذون ولم يذكره المؤلف الحاقا له بعزل الوكيل فهي
ست وزدت عليها ثلاثا احداها في الظهيرية من كتاب
النكاح قال كبيع على الخلاف يريد به اذا قال رجل عند
هذه العين معيبة فاقدم على شرائها كان ذلك رضى بالعيب
ان كان المخبر عدلا وان كان فاسقا فلا اه الثانية في التنقيح
في فسخ الشركة الثالثة عزل المتولى على الوقف على القول
بصحة عزله بلا شرط او على الكل ان شرطه الواقف ولم ارها
ولكن صرحوا بانه وكيل الواقف فيستفاد من مسألة عزل الوكيل
وينبغى ان يراد عزل القاضى ولم اره اه **قوله** ورجع المشترى
على الغرما قوله وهو اى الوصى يرجع على الغرما قال في الفتح
والاصل انه اذا تعذر تعلق الحقوق بالعاقد يتعلق باقرب

الناس



الناس الى العقد واقرب الناس في مسالتنا من ينتفع بهذا العقد
وهو الغريم اه وفي التبيين ومن عمل لغيره عملا ولحقه بسببه ضمان
يرجع به على من يقع له العمل ولو ظهر للميت بعد ذلك مال رجع
الغريم فيه بدينه لان دينه لم يصل اليه ويرجع بما ضمن للوصى
او للمشترى في المسالة الاولى وهو ما اذا كان البايع هو القاضى
او امينه لانه قضى ذلك وهو مضطر اه وفي الفتح فان ظهر للميت
مال يرجع الغريم فيه بدينه بلا شك وهل يرجع بما ضمن
للمشترى قال المص قالوا يجوز ان يقال يرجع بالماية التى
غرمها ايضا يريد بالماية ما ضمن للمشترى فرضها ماية لانه لحقه
ذلك في امر الميت وينبغى ان يكون هذا بالاتفاق اعنى جواز
ان يقال واما الواقع من القول بالرجوع بما ضمن ففيه خلاف
قيل نعم وقال مجد الائمة السرخسى لا ياخذ في الصحيح من الجواب
لان الغريم انما ضمن من حيث ان العقد وقع له فلم يكن له ان
يرجع على غيره وفي الكافى الاصح الرجوع لانه قضى ذلك وهو
مضطر فيه فقد اختلف في التصحيح كما سمعت اه وفي البحر السرخكتى
بضم السين وسكون الرا وفتح الخاء المعجمة والكاف وفي اخرها
التاء ثالث الحروف نسبة الى سرخكت قرية بثغر حسان سمرقند
ينسب اليها محمد بن عبد الله بن فاعل ذكره عبد القادر في
الطبقات اه **قوله** وسعك فعله اى جاز لك وفي الخطاب لكل
من يحسن القطع والضرب والرجم كذا قال السمرقندى **قوله** لان
طاعة ولى الامر واجبة وطاعته في تصديقه وقبول قوله كذا في الدرر

Copyright © King Saud University